

وزارة النقل والاتصالات

قرار وزاري

رقم ٢٠١٩/٥٤

بإصدار لائحة خطوط تحميل السفن

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥ ،
وإلى قانون تنظيم الملاحة البحرية في المياه الإقليمية الصادر بالمرسوم السلطاني
رقم ٨١/٩٨ ،
وإلى المرسوم السلطاني رقم ٩١/٣٦ بانضمام السلطنة إلى بعض البروتوكولات المتعلقة
بالملاحة البحرية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة ،

تقرر

المادة الأولى

يعمل في شأن خطوط تحميل السفن ، بأحكام اللائحة المرفقة .

المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف اللائحة المرفقة ، أو يتعارض مع أحكامها .

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ٩ من شعبان ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٥ من ابريل ٢٠١٩ م

د . أحمد بن محمد بن سالم الفطيسي

وزير النقل والاتصالات

لائحة خطوط تحميل السفن

المادة (١)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات الآتية المعنى المبين قرين كل منها ،
ما لم يقتض سياق النص معنى آخر :

١ - السلطة البحرية :

المديرية العامة للشؤون البحرية في وزارة النقل والاتصالات .

٢ - المنظمة :

المنظمة البحرية الدولية .

٣ - الاتفاقية :

الاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م ، وبرتوكول عام ١٩٨٨م المتعلق
بالاتفاقية الدولية لخطوط التحميل لعام ١٩٦٦م .

٤ - السفينة :

كل منشأة عائمة صالحة للملاحة البحرية ذاتية الدفع تعمل ، أو معدة للعمل
في البحار ، أيا كان الهدف من هذه الملاحة ، وتعتبر ملحقات السفينة اللازمة
لاستغلالها جزءا منها .

٥ - سفينة الصيد :

السفينة التي تستخدم لأغراض صيد أو تصنيع الثروات المائية الحية مهما كانت
وسيلة تسييرها أو الغرض منها .

٦ - الشهادة :

الشهادة الدولية لخطوط التحميل .

المادة (٢)

تسري أحكام هذه اللائحة على السفن العمانية ، التي تقوم برحلات دولية ، عدا الآتي :

١ - السفن العسكرية .

- ٢ - السفن التي يقل طولها عن (٢٤) أربعة وعشرين مترا .
- ٣ - السفن التي تقل حمولتها عن (١٥٠) مائة وخمسين طنا .
- ٤ - سفن الصيد .
- ٥ - اليخوت التي تعمل في أنشطة غير تجارية .

المادة (٣)

يجب أن تكون علامات خطوط تحميل السفن من حلقة قطرها الخارجي (٣٠٠) ملم ، واتساعها (٢٥) ملم يقطعها خط أفقي طوله (٤٥٠) ملم ، وعرضه (٢٥) ملم ، وحافته العليا تمر في مركز الحلقة ، ويجب أن يرسم مركز الحلقة في مركز السفينة ، وعلى مسافة مساوية لحد الطفو الصيفي المعين ، والمقيس رأسيا أسفل الحافة العليا لخط السطح ، وتطلى الحلقة والخطوط والأحرف باللون الأبيض على خلفية داكنة أو بالأسود على خلفية فاتحة كما تثبت بشكل دائم على جوانب السفينة .

المادة (٤)

مع مراعاة أحكام الاتفاقية ، تتولى السلطة البحرية ، أو من تفوضه ، إصدار الشهادة حسب المدة التي تحددها ، وبما لا تزيد على (٥) خمس سنوات ، كما تتولى إيقافها أو إلغاءها أو الإغفاء منها ، وفي جميع الأحوال يجب عليها إبلاغ المنظمة بذلك .

المادة (٥)

يلتزم مالك السفينة بوضع علامة خطوط تحميل للسفينة وفقا للنظم المعمول بها لدى السلطة البحرية .

المادة (٦)

لا يجوز لأي سفينة القيام برحلة دولية ، ما لم تحدد عليها علامة خط التحميل ، وتحتفظ بالشهادة . ويجوز منح موافقة مؤقتة للسفينة ، للإبحار بغرض التجربة ، قبل الحصول على الشهادة ، شريطة قيام السلطة البحرية بإبلاغ المنظمة بذلك .

المادة (٧)

يجوز للسلطة البحرية منح الإعفاءات المنصوص عليها بموجب الاتفاقية ، على أن يتم إبلاغ المنظمة بتفاصيل هذه الإعفاءات .

المادة (٨)

يجب على مالك السفينة الحصول على موافقة السلطة البحرية قبل إجراء أي تعديل أو إضافة على استعمال السفينة ، من شأنه التأثير على خطوط التحميل .

المادة (٩)

يجوز للسلطة البحرية الموافقة على تعديل أو إضافة أي تركيبات أو مواد أو معدات أو أجهزة أخرى للسفينة حتى وإن كانت غير متطابقة مع الشروط التي تتطلبها الاتفاقية ، على أن يتم تجربتها والتأكد من أن لها فعالية مماثلة لما تتطلبه الاتفاقية ، شريطة موافقة المنظمة بتلك التعديلات أو الإضافات ، مرفقا بها تقرير مفصل بأي تجارب أجريت بشأنها .

المادة (١٠)

تلتزم السلطة البحرية - أو من تفوضه - بمعاينة وتفتيش وتحديد علامات خطوط تحميل السفينة ، وفي جميع الأحوال تكون السلطة البحرية مسؤولة عن إتمام وكفاءة المعاينة والتفتيش ، وتحديد العلامات .

المادة (١١)

يلتزم مالك السفينة أو تجهزها بتزويد الربان بمعلومات كافية عن البضائع المراد شحنها في السفينة ، لتمكينه من تنظيم شحنها ، وإجراء عمليات الاتزان اللازمة للسفينة ، على أن يتم إرسال نسخة من تلك المعلومات إلى السلطة البحرية .

المادة (١٢)

يجب على السلطة البحرية قبول الشهادة الصادرة وفقا لأحكام الاتفاقية من دولة طرف فيها ، ومعاملتها بحجية الشهادة نفسها الصادرة عنها .

المادة (١٣)

تلتزم وزارة النقل والاتصالات بالتحقيق في حوادث السفن المتعلقة بخطوط التحميل ، وإرسال نتائج التحقيق إلى المنظمة .

المادة (١٤)

تصدر السلطة البحرية التعليمات اللازمة لتنفيذ أحكام هذه اللائحة .

المادة (١٥)

تفرض على مالك السفينة عند مخالفة أحكام هذه اللائحة غرامة إدارية على النحو الآتي :

١ - ألفا ريال عماني عند مخالفة أحكام أي من المواد (٥ ، ٦ ، ٨) من هذه اللائحة .

٢ - ألف ريال عماني عند مخالفة أحكام المادة (١١) من هذه اللائحة .

ويجوز للسلطة البحرية منع السفينة من الإبحار حتى يتم تصحيح المخالفات .